مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2024/01/23، تاريخ القبول: 2024/02/10، تاريخ النشر: 2024/02/16

# صيانة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

**إسماعيل سالم اصميدة**

قسم العلاقات الدولية، كلية التجارة، جامعة الزيتونة، ليبيا

## المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة صيانة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وإظهار تقدم الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في إقرار هذه الحقوق، وجعلها أساسًا لقيام النظام الاجتماعي، حيث تتميز بشمولها لجميع الحقوق الأساسية للإنسان، أما القوانين الوضعية، فهي تختلف في درجة شموليتها للحقوق الأساسية للإنسان، فهي لم ترتقي في صيانتها إلى المكانة والقيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، مما ترتب عليه القصور في تطبيق حقوق الإنسان في بعض الدول، سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

استخدم في هذا البحث عدة مناهج، منها المنهج التاريخي، وفيه تم تناول التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة. والمنهج التحليلي، والذي يبين وصف وتحليل النصوص الشرعية والقوانين الوضعية، واستعراض الآراء الفقهية والقانونية حول حقوق الإنسان.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في صيانة حقوق الإنسان، فهي تشمل جميع الحقوق الأساسية للإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية.

## المقدمة

تُمثل حقوق الإنسان أنموذجاً للسلوك البشري الذي يعتبر حقاً أساسياً للأفراد لتلتزم به الدول، وتعمل به ولا يمكن تجاوزه أو الاعتداء عليه دون النظر لدين الأفراد، أو جنسهم، أو عرفهم، أولونهم، ويحظر على الدول انتزاع هذه الحقوق، أو الانتقاص منها، أو التفريط فيها، إلا بعد الإجراءات القانونية المنظمة والصحيحة.

والشريعة الإسلامية الغراء هي أول من أقر حقوق الإنسان وكفلها، وجعلها حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد، لا يمكن التنازل عنها، التزاما بأوامر القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأرث السلف الصالح.

وجاءت القوانين الوضعية تابعة وملتزمة بهذه الحقوق، وتقرها في دساتيرها الوضعية، ثم توالى الالتزام بهذه الحقوق فأقرها ميثاق عصبة الأمم الذي تضمن بعض النصوص الخاصة بصيانة حقوق الإنسان، وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليقر من خلال إعلانه لمبادئ وحقوق الإنسان، الالتزام بها، وصيانتها، ومعاقبة كل من ينتهك هذه الحقوق، أو ينتقص منها، وقد ألزمت الدول، والتزمت بحقوق الإنسان، فأقرتها في دساتيرها، وسارت عليها في سلوكها، وأصبحت حقوق الإنسان معياراً لتحديد مكانة الدول في المجتمع الدولي، ومقياساً لمشروعاتها القانونية والسياسية.

سنحاول في هذا البحث إلقاء الضوء على أهمية وتطور حقوق الإنسان وكيف اكتسبت مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية سواء على مستوى التنظيم، أو الممارسة، وكيف أصبحت هذه الحقوق منهجاً ومثلاً لا يقارن طيلة تاريخ الدولة الإسلامية، وجعلت الأنظمة الغربية تحاول الاستفادة منها، وتقرها في قوانينها الوضعية ، وعلى الرغم من قيمة النصوص القانونية التي أعلت من قيمة حقوق الإنسان إلا أن الحروب والصراعات الدولية انتهكت هذه الحقوق، ووضعت المصالح الدولية على الاعتبارات الأخلاقية، الإنسانية مما أدّى إلى انتهاك حقوق الإنسان التي أصبحت مادة للمتاجرة السياسية وتسوية الخلافات الدولية .

**الإطار المنهجي للبحث:**

**ـ أهمية البحث:**

يكتسب البحث أهمية علمية وعملية، فمن الناحية العلمية يكشف البحث فاعلية صيانة حقوق الإنسان عبر العصور، وخاصة في الشريعة الإسلامية وتكاملها مقارنة بالقوانين الوضعية، وإظهار تقدم الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية في مجال حقوق الانسان، كما يُعدُّ البحث إضافة علمية تساعد الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان على فهم أعمق لأهمية صيانة حقوق الإنسان، وتقنين هذه الحقوق، أما من الناحية العملية، فهي تساعد الأفراد على فهم ما لهم من حقوق يجب الدفاع عنها كحق مكتسب وغير قابل للتصرف.

**ـ هدف البحث:**

يمكن إجمال هدف البحث في النقاط التالية:

ـ فهم كيفية تطور حقوق الإنسان عبر العصور.

ـ كيف أصبحت حقوق الإنسان حقاً للمواطن واجبًا على الدولة والتزاما على المجتمع الدولي ككل، إذ يجب على الأفراد عدم التفريط فيه، أو على الدول الالتزام بصيانة هذه الحقوق.

ـ تبيان كيف كانت الشريعة الإسلامية السّباقة إلى إقرار هذه الحقوق، وجعلها أساسًا لقيام النظام الاجتماعي، فأخذت منها النظم الغربية الوضعية أسس إقرار وتنظيم هذه الحقوق.

**ـ إشكالية البحث:**

ـ التساؤل الأساسي الذي يدور حوله مضمون البحث هو: هل ثَمّ الالتزام بحقوق الإنسان وصيانتها وإقرارها كحق نصت عليه الشريعة الإسلامية، وأقرته القوانين الوضعية.؟

ـ كيف أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وجعلتها نظاماً اجتماعياً يلتزم به الحاكم ويدافع عنها المحكومين. ؟

**ـ فرضية البحث:**

ـ الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تقر حقوق الإنسان، ولكن الالتزام بها غير كامل في بعض الدول الإسلامية، والدول الغربية، وذلك لأسباب سياسية.

ـ أقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان من خلال مبادئ وقيم وأحكام شرعية، وجعلتها نظاماً اجتماعيا يحميه الحاكم والمحكوم.

**ـ المصطلحات والمفاهيم:**

ـ حقوق الإنسان: هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر الإنسان كالدين، واللغة، واللون، والأصل، والعرق، والجنس، وغير ذلك (1)

ـ الشريعة الإسلامية: هي ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة(2)، وهي جملة القواعد التي نصّ عليها القرآن الكريم، وأكّدتها السنة النبوية، وسار على نهجها السلف الصالح.

ـ القوانين الوضعية: هي جملة القواعد القانونية المكتوبة التي أقرّتها الدول في تشريعاتها الخاصة بحقوق الانسان

**ـ خطة البحث:**

أولاً –تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ

ثانياً –حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وتشمل:

1/ حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

2/ حقوق الإنسان في السنة النبوية.
ثالثاً – حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، وتشمل:

1/ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2/ الأمم المتحدة ومسألة حقوق الإنسان.
3/ محكمة الجنايات الدولية وحقوق الإنسان.
4/ مجلس حقوق الإنسان.
رابعاً – مقارنة فاعلية صيانة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.

**أولاً: تطور حقوق الإنسان عبر التاريخ**

تطورت حقوق الإنسان عبر مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد أسهمت الحضارات القديمة الفرعونية، والبابلية، وعند اليونان، والرومان، وفي الشرائع السماوية القديمة، وأفكار، ونظريات الفلاسفة، والمفكرين القدامى في بداية تشكّل العناية بهذه الحقوق.

حيث أصبح هذا الموضوع شغل البشرية الشاغل على اختلاف نظمها، وأساليبها، وسياساتها، وقد شغلت البشرية كذلك حُقُبًا طويلة موغلة في القدم، فحقوق الإنسان ليست وليدة العصور الحديثة، وإنما هي نتاج كفاح البشرية منذ ظهورها على مسرح الحياة إلى يومنا هذا. (3)

ويرجع تعيين الباحثين القانونيين تبلور حقوق الإنسان في شكل نصوص قانونية ملزمة إلى الألف الثانية قبل الميلاد، حينما صاغ حاكم بابل في العراق (حمورابي) في أكثر من 280 مادة حزمة من التشريعات، والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وجاءت حقبة العصور الوسطى لتشهد تطورًا في مسألة حقوق الإنسان من خلال مجموعة الوثائق والقوانين التي صدرت في عدّة دول غربية من خلال ميثاق العهد الأعظم الذي يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية، والتقاضي، وضمان الحرية الشخصية.

أما في العصر الحديث، فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة من خلال صدور المواثيق التي كرّست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عهد شارل الأول عريضة الحقوق (1828) وهي مذكرة تفصيلية بحقوق البرلمان التاريخية، وتذكيرٌ بحقوق المواطنين التاريخية.

ثم وصلت حقوق الإنسان في حقبة جديدة من مراحل تطورها حيث أصبحت حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً، وتزايد ذلك مع نشوب الحرب العالمية الأولى، والثانية، وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في

ميثاقها بنوداً تخصّ حقوق الإنسان، وايضًا تلاها ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول صيانة حقوق الإنسان الذي توّج بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م، وتمثلت في إقرار قواعد قانونية تقرّ للأفراد بعدد من الحقوق والرخص، الهادفة لحماية حرياتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم. (4)

وقد تطورت مسيرة حقوق الإنسان تطوراً مهماً على مرّ العصور، والأمم نتيجة ازدهار الحياة الإنسانية، وزيادة الاختلاط بين الشعوب، وتوفّر سبل المواصلات، والاتصالات، وتقدّم التبادل التجاري ونمو الحياة الاقتصادية وانتعاش التبادل الخارجي، وزيادة عدد الوافدين الأجانب من اقليم إلى آخر، وتعرّض الكثير منهم لانتهاكات تمسّ حقوقهم مما دفع الجهات الدولية إلى اتخاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.

وعلاوة على ذلك اثناء استخدام الأسلحة المدمرة، وغير التقليدية، التي أدّت إلى إزهاق أرواح الملايين من الأبرياء، ولذلك ثَمّ وضع عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية جنيف التي تقضي بضرورة التمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، وقد نصت اتفاقية جنيف الأولى على العناية بالجرحى والمرضى من القوات المسلحة وأسرى الحرب، كما أُضيفت لهذه الاتفاقيات بروتوكولات أخرى تتضمن الكثير من الحماية لهذه الفئة.

**ثانيا: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية**

**1: حقوق الإنسان في القرآن الكريم.**

يعتبر القرآن الكريم مصدرًا ثابتًا للبشرية جميعًا، وهو المصدر الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لا اعوجاج فيه ولا انحراف، لأنه كلام ربّي العالمين، قال تبارك وتعالى: (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ) (5)، وصف الله سبحانه وتعالى هذا الكتاب بوصفين مشتملين، على أنه الكامل من جميع الوجوه، وهما نفي العوج عنه، وإثبات أنه قيم مستقيم، فنفي العوج يقتضي أنه ليس في أخباره كذب، ولا في أوامره ونواهيه ظلم ولا عبث. (6)

فالقرآن الكريم وضع للبشرية منهج كاملاً وبيّن لهم الحقوق العامة التي تصلح للجميع، فالله عزّ وجلّ خلق الخلق ووفّر جميع مكونات الإنسان في هذه الحياة من ماء، وغذاء، وهواء، وكساء، ودواء، وقرّر له من الحقوق، والحريات التي تستوجب جميع مجالات الحياة، قال تعالى:( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(7)

إن حقوق الإنسان في الإسلام بدأت تنطلق من أساس متين، وهو عقيدة التوحيد حيث قال الله تعالى في سورة البقرة : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) (8)، يخبر تعالى أنه لا إكراه في

الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبيّنت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبيّن أمره، وعُرِفَ الرشد من الغي.(9)

وتأكد ذلك في سورة الانبياء قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) (10)، فكلّ الرسل الذين قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، خلاصة رسالتهم وأصلها، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطله. (11)

فعقيدة التوحيد هي أساس الحقوق، والحريات في الإسلام والآيات كثيرة في هذا الباب، فالقرآن الكريم من أوّله إلى آخره يدعو إلى التوحيد وإنكار الشرك، وبيان لطيب عيش الموحدين في الدنيا، وحسن عاقبتهم في الآخرة ، وكذلك سوء عاقبة المشركين في الدارين ، وقد تبيّن في القرآن الكريم أن الشرك أعظم جريمة في حق الله يقترفها المخلوق ، ولذلك لا يغفر الله عزّ وجلّ للمشركين قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ) (12) فكيف يغفر الله عزّ وجلّ ذلك وهو حقه سبحانه وتعالى التوحيد الذي خلق الخلق لأجله، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ). (13)، هذه الغاية التي خلق الله الجن والإنس لأجلها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها. (14)

لقد أكدّ القرآن الكريم على كرامة الإنسان أولاً في أي بيئة كانت وفي أي عصر كانت وفي أي دولة كانت أكد على كرامته قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )(15)، وهذا من كرمه عليهم إحسانه سبحانه وتعالى، حيث كرّم بني آدم بجميع وجوه الإكرام(16) فإنه تعالى كرّم هذا الإنسان، فأعطاه العقل، وأعطاه أدوات التفكير، وأدوات الإدراك حتى يرى، وينظر في هذا الكون، ويتدبر آيات الله فيه ويعلم سر خلقه وسر وجوده .

وكذلك جاء في القرآن الكريم التأكيد على الحقوق الخاصة والعامة للبشر، كحق الحياة فنهى عن قتل النفس قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا )(17) ونهى عن الاعتداء بأيّ لون من ألوان الاعتداء قال تعالى: ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (18) وحافظ القرآن على أموال الناس وأعراضهم، فنهى عن الاعتداء على الأموال والممتلكات والأعراض، والبشرية كلها تحتاج إلى هذه الحقوق بل تؤكد كلّ الدول عليها في دساتيرها ، وتؤكد عليها من خلال المنظمات الدولية في هذا المجال .

فالقرآن الكريم قبل هذه المنظمات الدولية وقبل تأكيدها من قبل المؤسسات العالمية، وضع للبشرية هذه الحقوق موضع الاعتبار، والاهتمام، والحفاظ عليها، وشرع لها ما يكفل حمايتها، وإقامتها، والعناية بها

في كل أحوالها، وظروفها، لذلك كانت هذه المبادئ التي يتحدث عنها القرآن هي مبادئ عامة للبشرية جمعًا وتحتاجها البشرية في كل مراحل حياتها، فالبشرية تحتاج إلى العدل في القول، والعدل في الحكم، والعدل في القضاء، والعدل في التصرفات، والعدل في الأعمال، والعدل في الحكم على الأشياء بل وأكّد على وجوب القول الحسن، والكلام الصحيح، والصدق، والأمانة في الأعمال، وغير ذلك مما يهرع إليه البشر من أجل أن تكون حياتهم سليمة.

فقد شرع الله سبحانه وتعالى للإنسان تشريعاً حكيماً يتضمن حفظ حقوق الإنسان في أروع صورة الله العليم الحكيم شرع القصاص وحفظ به الأرواح والأنفس ، قال تعالى: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) (19)، أي تحقن بذلك الدماء، وتقمع به الأشقياء؛ لأنه من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولاً انذعر بذلك غيره وانزجر.(20) كما شرع الله حد السرقة لحفظ الأموال، وشرع حد شارب الخمر لحفظ العقول، وشرع حد الزنا وحد القذف لحفظ النسب، والأعراض، وشرع حد المفسدين في الأرض، وقطّاع الطرقّ، والحرابة لحفظ الأمن بين عباده سبحانه وتعالى، وشرع حد الردة حفاظًا على الدين والعقيدة ، فحقوق الإنسان لا تهدر، ولا تضيع حيث تطبق الشريعة الإسلامية هذه القاعدة التي يجب أن يؤمن بها كل مسلم فالحقوق مكفولة في الإسلام ، لأن الإسلام هو كل شيء في الحياة الكريمة.

**2/ حقوق الإنسان في السنة النبوية.**

إنّ السنّة النبوية الشريفة تقوم بدور مفسر لما ورد في القرآن الكريم حول حقوق الإنسان، حيث جاءت مؤكدة ومبينة لما جاء في القرآن من حقوق، فالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بُعثَ للناس كافة ، بل بُعثَ للإنس والجن وهو خاتم المرسلين وقد أنزل الله عليه القرآن عن طريق الوحي بواسطة جبريل عليه السلام، ولقد غدا للسنة الشريفة من القرآن مكان البيان، والتفصيل، والتجسيد،( 21) قال تعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ )(22) وقال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (4) ) (23)

فالقرآن والسنة هما مصدران تابتان للبشرية، فالقرآن كلام الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والسنة النبوية هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، وفعل، وتقرير.

إن من أهم الحقوق التي بينتها السنة النبوية هو حق التوحيد لله تبارك وتعالى الذي ذُكِرَ في القرآن الكريم، وذلك في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الى معاد بن جبل رضي الله عنه قال: كنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على حمارٍ، فقال لي: ((يا مُعاذُ، أتدري ما حَقُّ اللهِ على العِبادِ، وما

حَقُّ العِبادِ على اللهِ؟ قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ، قال: حَقُّ اللهِ على العِبادِ أن يَعبُدوه ولا يُشرِكوا به شَيئًا، وحَقُّ العِبادِ على اللهِ ألَّا يُعَذِّبَ مَن لا يُشرِكُ به شيئًا))، متفق عليه (24)

الطريقُ لنجاةِ العَبدِ في الدُّنيا والآخرةِ يبدَأُ وينتهي بإفرادِ اللهِ عزَّ وجَلَّ بالعبادةِ وَحْدَه، ونَبْذِ وتَرْكِ كُلِّ ما سواه عزَّ وجَلَّ في عُلاه.

في هذا الحَديثِ يُخبرُ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ رضِي اللهُ عنه أنَّه كان رَدِيفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يومًا، والرَّدِيفُ: هو الرَّاكبُ خلْفَ الرَّاكبِ بإذنِه، وهذا مِن تَواضُعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ (25) فإن من أعظم الحقوق على الإنسان هو حق التوحيد الذي أوجبه الله عليهم بل خلقهم لأجله ووجدهم لتحقيقه، وبعث رسله وأنزل الكتب للدعوة إليه، فهو واجب وفرض لازم ومتعين بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أي لا يجعلوا معه الشركاء والأنداد في أي شيء من العبادات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً، وهذا حق أوجبه الله سبحانه وتعالى على نفسه تفضلاً وتكرمًا منه على العباد، وهو وعد الله، والله لا يخلف الميعاد، لأنهم قاموا بحق الله والله أكرم منهم فإذا قاموا بحقه قام بحقهم.

ومن حقوق الإنسان التي وردت في السنة وأكدها الرسول صلى الله عليه وسلم حق الحياة، فنهى النبي عن قتل النفس إلا بالحق، وعظّم جُرم مرتكب هذه الجريمة، حيث أكّد على حرمة دم المسلم وأن دماء المسلمين وأرواحهم أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ( لَزوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ رجلٍ مسلم) (26) ، أخبر النبي في هذا الحديث جُرم قتل المسلم ففناء الدنيا وزوالها وهلاكها أهون وأخف وأقل شأنًا على الله من قتل رجل مسلم، فقتل رجل مسلم بدون سبب شرعي من الكبائر، وفي الحديث تعظيم أمر دم المسلم وبيان حرمته.

بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المعاهد أي غير المسلم الذي يدخل في عهد السلطان والدولة حيث جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَد مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ) (27) هذا من مقتضاه الصلح مع غير المسلمين وأنه تحرم دمائهم وأموالهم فلا يجوز التعدي عليهم إذا عاهدهم ولي أمر المسلمين بل يجب الحفاظ عليهم حتى يرجعوا إلى بلادهم ، فدين الإسلام هو دين الوفاء وليس دين الغدر.

كما منع الاسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها بعد وفاته، لأن ذلك إهانة للإنسان في ذاتها، فقد روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَسْرُ عظمِ الميِّتِ كَكسرِهِ حيًّا) (28) فالإسلام لا يجيز المساس بجسد الإنسان ولو كان ميتاً حفاظاً على كرامته.

ومن حقوق الإنسان التي أكّدت عليها السنة ما جاء في أعظم وثيقة لهذه الحقوق، وهو فيما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع التي تضمنت قيماً دينية، وأخلاقية عدة، وهي من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي ونذكر بعض ما جاء فيها من هذه الحقوق حيث روى جابر رضي الله عنه حديثه الطويل الذي وصف فيه حجة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟)) (29)، فأكّد عليه الصلاة والسلام تحريم هذه الثلاثة الدماء، والأموال، والأعراض، فكلها محرمة، والدماء تشمل النفوس، وما دونها، والأموال تشمل القليل، والكثير، والأعراض تشمل الزنا، واللواط، والقذف، وربما تشمل الغيبة، والسب، والشتم، هذه الأشياء الثلاثة حرام على المسلم أن ينتهكها من أخيه المسلم.(30)

وهذه من أعظم الركائز التي قررها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة العظيمة حيث جرّم وحرّم الاعتداء على الأرواح، والأموال، والأعراض، وجعل حرمتها كحرمة يوم عرفة، وحرمة شهر ذي الحجة باعتباره من الأشهر الحرم، وحرمة الكعبة.

وقرر أيضا عليه الصلاة والسلام في هذه الخطبة في حق الأمانة وتحريم الربا فقال ((...فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانةٌ فليؤُدِّها إلى مَنْ ائْتمَنَهُ عَلَيها، وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وقضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عمي العباس بن عبد المطلب موضوع كله....))(31)

وفي حق النساء قال عليه الصلاة والسلام في هذه الوصية العظيمة: ((.....أيها الناسُ إنَّ لكمْ على نسائِكم حقًّا ولنسائِكم عليكُم حقًّا، لكمْ عليهنَّ ألاَّ يوطِئنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونهُ، وعليهنَّ ألا يأتينَ بفاحشةٍ مُبينةٍ، فإنْ فعلنَ فإنَّ اللهَ تعالى قد أذنَ لكمْ أن تهجُروهنَّ في المضاجعِ وتضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ، فإنِ انتهَينَ فلهنَّ رزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ....)) (32)

لقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخطبة العظيمة، حقوقاً مهمة للإنسان والبشرية جمعاء، بكلمات بليغات، وعظات نافعات، ممن أوتي جوامع الكلم وكمال النصح، وهذه أعظم وصية أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم للأمة من بعده، حيث قرر فيها قواعد الملة الحنيفة، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، إلى غير ذلك من المضامين العظيمة التي اشتملت عليها خطبته، فكل ذلك يدل دلالةً على شأن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهمية العناية بها، وأن الحاجة ماسة إلى معرفتها، في حق كل مسلم

صغير أو كبير ذكر أو انثى، وبذلك تكون هذه الخطبة قد اشتملت على جميع ما يتعلق بحقوق الانسان جملة وتفصيلاً.

**ثالثا: حقوق الإنسان في القوانين الوضعية**

لقد أسهمت القوانين الوضعية في حماية حقوق الإنسان في العالم، وفي نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الناس، فقد نصت معظم القوانين الوضعية على احترام حقوق الإنسان، وجعلت من انتهاك هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون باعتبارها من أهم القضايا التي تناولتها القوانين الوضعية.

**1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة مهمة في حقوق الانسان صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في 10 ديسمبر 1948 م.(33)

وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدر إلهام لمجموعة كبيرة من المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الملزمة قانونا، وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحريات الرئيسة تعد متأصلة لدى كافة البشر، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة، وأن كلّاً منّا وُلِدَ حراً ومتساوٍ من حيث الحقوق والكرامة، وهذا الإعلان منذ صدوره ملزماً وتحوّل إلى قانون سواء في قالب معاهدات، أو قوانين دولية، أو مبادئ عامة، أو اتفاقيات إقليمية، وقوانين محلية، وقد أقضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى إلهام ما يزيد عن 80 من معاهدات وبيانات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، وصكوك حقوق الإنسان المحلية، والأحكام الدستورية.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التحول الأساس في مسألة، ورعاية، وتقنين حقوق الإنسان حيث أصبحت هذه الحقوق ملزمة لكل الدول، ولم تعد اختياراً، كما أن هذه الحقوق أصبحت مقرونة بمدى احترام الدول لمسألة التحول الديمقراطي فحقوق الإنسان عُدّت من ذلك الوقت كأحد العوامل التي تصنف على أساسها الدول في مسألة الديمقراطية.

**2/ الأمم المتحدة ومسألة حقوق الإنسان.**

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية حقبة جديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تعد عنصرا أساسيا من إنجازات العصر الحديث من الأمور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة، وعلى أثر الثورتين الكبيرتين في أمريكا و فرنسا بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام حتى أصبح مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي،(34) وقد

اهتمت الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان حيث أصبحت هذه الحقوق في قلب المواضيع التي تطرح للنقاش وتصنف على أساسها الدول، هل هي تحترم هذه الحقوق أم لا. ؟

ويعدّ تأسيس نصوص القانون الدولي الإنساني ابتداء من حقوق المرأة والطفل إلى حقوق الأشخاص، وذوي الإعاقة، والأقليات، والشعوب الأصلية من أهم إنجازات الأمم المتحدة.

ويشرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على إجراء الاستعراض الدوري الشامل لسجل الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، بما يوفر فرصة للدول لإظهار ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان.

كما يتبع الأمم المتحدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تختص في دفع الدول للعناية بحقوق الإنسان والتمتع بهذه الحقوق، وتَمّة العديد من الاجراءات الأوسع نطاقا التي توليها الأمم المتحدة العناية الكاملة إذ تحمي الإنسان وقت السلم، والحرب، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء النزول عنها مطلقاً(35)، والمتمثلة في حق التعليم، والإعانة، وحالات الإعدام خارج نطاق القانون، والعنف ضد المرأة، والتعذيب، والتميز العنصري ، كما وسّع من نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل حماية الأعيان المدنية، والثقافية، البيئة الطبيعية التي لها علاقة مباشرة بالإنسان، ومتصلة اتصالاً كبيراً به (36).

**3/ محكمة الجنايات الدولية وحقوق الإنسان**

نظراً لتطور الجريمة الدولية في المجتمع الدولي، ظهرت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية كضمان أساسي في سبيل حماية حقوق الإنسان، واحترامها، ووضع حدّ للجرائم الأشد خطورة في العالم،(37) وتعتبر محكمة الجنايات الدولية من الناحية النظرية على الأقل هي التي تمثل العدالة الجنائية في العالم وتوفر أشدّ الضمانات الموضوعية، والإجرائية، فالحماية الموضوعية لمحكمة الجنايات الدولية تظهر في اختصاص المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة لحقوق الإنسان، أما الحماية الإجرائية، فتمثل الحماية الشكلية التي تطبقها المحكمة على الأشخاص الطبيعية المشتبهة فيهم في إطار حقوق الإنسان،(38) وتركز محكمة الجنايات الدولية في حمايتها لحقوق الإنسان على تتبع مرتكبي الجرائم، والانتهاكات سواء الذين كانوا يشغلون مناصبا قيادية مثل رؤساء الدول، أو قادة مسلحين، أو الأفراد المرتبطين بهؤلاء، ويجري تقديمهم لمحاكمات خاصة تقضي في العادة إلى سجنهم كما حدث مع أحد رؤساء دولة يوغسلافيا السابقة، ورئيس دولة ساحل العاج، وغير ذلك من القادة العسكريين.

على الرغم من ميثاق المحكمة المتوازن الذي يشير إلى محاكمات عادلة، وقانونية، ونزيهة، ولكن واجه الكثير من النقد لهذه المحكمة سواء على مستوى الدول أو الأفراد في أن هذه المحكمة أحكامها مسيسة، وتخضع لهيمنة الدول الغربية، وتطبق قوانينها بانتقائية تغيب معها العدالة، والدلالة على ذلك أن أغلب من تم محاكمتهم هم من دول العالم الثالث خاصة قارة إفريقيا، بينما لم تستطع هذه المحكمة الاقتراب من مجرى الحرب في فلسطين على الرغم من ارتكاب الكيان الصهيوني اليهودي جرائم موصوفة بالجرائم ضد الإنسانية ، وذلك لاعتبارات سياسية، وحماية الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المحكمة.

وتبقى محكمة الجنايات الدولية معنية بحماية حقوق الإنسان، وتشكل نوعا من الرادع للقادة السياسيين والعسكريين، وتمنعهم من ارتكاب جرائم الحرب خاصةً عندما تعجز قوانين الدول المعنية في ردع هؤلاء القادة ومنعهم من ارتكاب هذه الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وقد جاء في ديباجة نظامها الأساسي ما نصه: " إن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لا يجب أن تمر دون عقاب، و أنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت الدول الأطراف في هذا النظام العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي من منع هذه الجرائم" .(39)

**4/ مجلس حقوق الإنسان.**

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسة في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان، (40) وتعمل هذه المؤسسة كحارس للسلم والأمن في العالم، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بِم في ذلك الانتهاكات الجسيمة، والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وإدخالها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة.

لقد أدّى إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 لعام 2006 إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء، ورد مدى التزام الدول بالحقوق المدنية، والسياسية، على الرغم من أن هذا المجلس يتشابه دوره مع المؤسسات الرسمية الدولية الأخرى مما يتعلق بحماية حقوق الإنسان إلا أنه يتمتع بميزة تنبيه الدول وإجراء الحوار معها عند وجود أي اختراق لحقوق الانسان لديها، وتشكيل لجان من الخبراء، والقانونيين لتقصي الحقائق قبل اتخاذ أي إجراءات رادعة ضد الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، ويمثل تشكيل هذا المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة، بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (41)، وبذلك يختص هذا المجلس بدراسة كافة انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة (42).

إن الأمم المتحدة التي تعمل من خلال مؤسساتها على حماية حقوق الإنسان تعتبر هي الملاذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه عندما تهدر الحقوق في أي دولة من دول العالم الثالث خاصة الدول الشمولية التي تفتقر لوجود مؤسسات داخلية قادرة على العمل على حماية حقوق الإنسان فيها، وما يميز هذه المؤسسات أن قوانينها عامة تخاطب الجميع، لكن يبقى وجود الاعتبارات السياسية، وهيمنة دول بعينها على مؤسسات الأمم المتحدة يجعل في أغلب الأحيان عمل هذه المؤسسات موجّه، ومسيّس وانتقائي، وهناك شواهد لا حصر لها في هذا الشأن أهمها إفلات العدو الصهيوني من العقاب نتيجة انتهاكات حقوق الشعب الفلسطيني في مناسبات وأشكال عدة، وخاصة القتل المتعمد، والسجن بدون محاكمة والقوانين التميزية العنصرية، ففي هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات أشهرها القرار 9إ-1/9 (43)، قام بموجبه بتشكيل لجنة تحقيق في الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة في أواخر عام 2008 و مطلع 2009 ،المرتكبة من طرف الاحتلال الصهيوني، وعُيّن على رأس هذه البعثة القاضي رتشارد غول دستان، حيث طلب المجلس من البعثة تقديم تقرير مفصل، حول الأوضاع في القطاع، وبالفعل قدمت اللجنة تقريرها، وتم مناقشته في الدورة الاستثنائية الثانية عشر وأصدر المجلس قرار د إ د 1/12 الذي اعتبر أن سلطة الاحتلال الصهيوني لم تحترم حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.(44) فمع هذا القرار لم تتمكن مؤسسات الامم المتحدة عبر عدة عقود من الزمن من وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية المفضوحة لهذه الحقوق، لم يوجد رادع ضد العدو الصهيوني، ويمكن القول أن المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان لازالت مثل غيرها من المنظمات الدولية رهينة سيطرت القوى الكبرى التي تغلب مصالحها، ومصالح حلفائها عن أي اعتبارات أخرى .

**رابعاً: مقارنة فاعلية صيانة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية.**

**1/ من حيث البعد الزمني.**

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان، وتأصيلها لتلك الحقوق لأكثر من أربعة عشر قرن، فحقوق الإنسان في القرآن، والسنة صالحة لكل زمان ومكان، وهي تمتد إلى ما بعد وجود الإنسان ذاته في الحياة الدنيا لتتبعه إلى ما بعد الحياة.

أما في القوانين الوضعية، فأن حقوق الإنسان تنتهي بانتهاء حياة الإنسان خاصة فيما يتعلق بالعقاب المادي على اختراق حقوق الإنسان وعدم صيانتها، إن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة التي كانت بدايتها سنة 1948 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ما هو إلّا

تردد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية من صيانة لحقوق الانسان المهدورة اليوم التي تدعو هذه المنظمات، والاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، واحترامها، قد أقرها الإسلام وقدسها، وسبق بها سبقاً بعيداً.

فحقوق الإنسان في الإسلام حقوق أبدية لا تقبل حذفا، ولا تعديلاً، ولا نسخاً، ولا تعطيلاً؛ لأنها حقوق ملزمة شرعها الله سبحانه وتعالى، فليس من حق البشر أن يعطلها، أو يتعدى عليها سواء كانت فردًا أو مؤسسة، أو جماعة.

**2/ من حيث الشمولية.**

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أعمق وأشمل في الحقوق من المواثيق الدولية، والقوانين الوضعية؛ لأن مصدرها الكتاب والسنة، أما مصدرها في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية، فهو الفكر، والعقل البشري، وهم يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك كل الأمور والإحاطة بها.

وقد أحاط الله تبارك وتعالى بكل شيء علما، فهذا فرق شاسع بين حقوق يقرّها الله سبحانه وتعالى الذي خلق الخلائق وبين حقوق يقرّها الإنسان للإنسان.

وهذا مثال على كمال منظومة حقوق الإنسان في الشريعة:

. الشريعة الإسلامية تؤكد على حق الإنسان في الحياة، وتحرم القتل العمد، وتضع عقوبة للقاتل وهي القصاص.

التشريعات الوضعية لا تتضمن حق الإنسان في الحياة، مثل التشريعات التي تسمح بالإجهاض، كذلك لا تتضمن عقوبة الاعدام للقاتل.

. مثال آخر على كمال منظومة حقوق الإنسان في الشريعة:

الشريعة الإسلامية تؤكد على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وآمنة.

بعض التشريعات الوضعية لا تتضمن قوانين لحماية البيئة أو لا تتضمن قوانين لضمان سلامة الإنسان.

وهكذا، فإن منظومة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية شاملة وكاملة من حيث الشمولية، فهي تشمل جميع الحقوق الأساسية للإنسان، سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية. أما التشريعات الوضعية، فهي تختلف في درجة شموليتها للحقوق الأساسية للإنسان، فبعضها يشمل الحقوق المدنية والسياسية بشكل كامل، بينما لا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل، وذلك بسبب الاختلافات الثقافية بين الدول، والاختلافات السياسية بين الدول، والتدخلات الخارجية في الشؤون الداخلية للدول.

**3/ من حيث البعد القيمي.**

إن حقوق الانسان وصيانتها في القرآن، والسنة تتعلق بالقيم الكبرى التي تتوافق مع فطرة الله التي فطر الله الناس عليها، فهي ليست مجرد قوانين وضعية أو قواعد اجتماعية، بل هي قيم أخلاقية وإنسانية أساسية متأصلة في الإنسان منذ نشأته، فالله تعالى خلق الإنسان على الفطرة السوية، وهذه الفطرة تقتضي أن يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق الأساسية، مثل حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الكرامة.

كذلك ليست محدودة، أو ناقصة، أو تقبل الاختراق، والتأويل، فهي في الإسلام حقوق أبدية، لأنها حقوق ملزمة شرعها الله سبحانه وتعالى، فليس من حق البشر أن يعطلها، او يتعدى عليها سواء كان فردًا، أو مؤسسة، أو جماعة، وهذا يعني أن جميع البشر، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات أو جماعات، ملزمون باحترام حقوق الإنسان وكفالة حمايتها. فالله تعالى أمر جميع البشر بحفظ حقوق بعضهم البعض، ومن ثم فلا يحق لأي أحد أن ينتهك حقوق الآخرين.

يمكن توضيح هذه الأفكار بمثال حق الحياة. فحق الحياة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق أبدي ومطلق لا تقبل النقص أو الحد أو التأويل. فالله تعالى خلق الإنسان وكرمه، ومن ثم فلا يحق لأي أحد أن يعتدي على حقه في الحياة.

ففي القرآن الكريم، يقول الله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" (45) وهذه الآية الكريمة تؤكد على حرمة حق الحياة، وأن قتل الإنسان هو جريمة كبرى، لأن فيه قتلا للبشرية جمعاء.

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان في القوانين الوضعية، والمواثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي ولادة الفكر البشري المحدود، والقاصر بل هي مجرد تصريحات صادرة عن الامم المتحدة غير ملزمة، لأنها عبارة عن توصيات، أو أحكام أدبية غير ملزمة(46).

يستند هذا الكلام إلى الرأي القائل أن حقوق الإنسان في القوانين الوضعية هي حقوق وضعية، أي أنها وضعها البشر بناءً على مصالحهم واحتياجاتهم. وبما أن البشر هم مخلوقات محدودة وقابلة للخطأ، فإن هذه الحقوق لا يمكن أن تكون أبدية أو مطلقة، بل هي نسبية وقابلة للتغيير والتبديل(47).

وبناءً على هذا الرأي، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو مجرد تصريح صادر عن الأمم المتحدة، ولا يتمتع بأي قوة ملزمة. فهو عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية لا يمكن إجبار الدول على الالتزام بها

يمكن التوضيح بمثال حق الملكية، فحق الملكية هو حق أساسي من حقوق الإنسان في القوانين الوضعية، ولكنه ليس حقًا أبديًا أو مطلقًا. فالقانون يمكن أن يحد من حق الملكية، أو حتى يلغي هذا الحق، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وصحيح أن هذه الحقوق يمكن أن تتغير أو تتطور، ولكن هذا لا يعني أنها غير مهمة أو غير ملزمة. فالدول التي تصدق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلتزم باحترام هذه الحقوق وكفالة حمايتها.

وعلى الرغم من أن هذه الحقوق ليست ملزمة تمامًا، إلا أنها تتمتع بأهمية كبيرة في القانون الدولي، وتشكل أساسًا هامًا لحماية حقوق الإنسان في العالم.

**ـ الخاتمة:**

تمثل حقوق الإنسان قيمة كبيرة للمجتمع الإنساني، حيث كانت الشريعة الإسلامية السباقة في إقرار هذه الحقوق، وصيانتها، وإعلاء شأنها، ثم جاءت القوانين الوضعية لتعمل بما أتت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، دون أن ترتقي في صيانتها إلى المكانة والقيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، التي وضعت معاييراً لهذه الحقوق وفق نصوص وأوامر القرآن الكريم، وما جاء في السنة النبوية.

ورغم أن الشريعة الإسلامية حرّمت انتهاك هذه الحقوق، ونصت على أشد العقوبات لكل من ينتهك حقوق الإنسان، أو يستغلها لأسباب دينية، أو سياسية، أو غيرها، أيضاً حاولت نصوص القوانين الوضعية، صيانة هذه الحقوق لكن مازالت الدول تنتهك حقوق الإنسان، وتستغلها لتحقيق أهدافها السياسية، والأمنية وتتاجر بها.

**ـ النتائج:**

1/ إن الشريعة الإسلامية تقدمت غيرها من الشرائع والقوانين في إقرار حقوق الإنسان وصيانتها.

2/ أن الشريعة الإسلامية أقرت حقوق الإنسان من خلال مجموعة من المبادئ والقيم التي تؤكد على أن جميع البشر يتمتعون بمجموعة من الحقوق الأساسية، وأن هذه الحقوق واجبة التنفيذ ويجب حمايتها.

3/ إن حرمة حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك من قبل الدول التي تستغلها لتحقيق أهداف سياسية.

4/ لابدّ أن تقوم المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بدور فعال في الحث على رعاية وكشف ومعاقبة منتهكي هذه الحقوق سواء كانت دولاً أو أفراداً.

**ـ التوصيات:** نظراً لقيمة ومكانة حقوق الإنسان في صيانة حياة الأفراد، عليه لابدّ من وجود المزيد من الدراسات والأبحاث التي تهتم برعاية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

**-الهوامش**

1/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدليل العربي حول حقوق الإنسان ، ط 1 ، 2005، ص 43.

2/ مناع القطان، التشريع والفقه في الاسلام "تاريخاً ومنهجاً" ط 2 ، 1982م ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص 15.

3/ سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ط 2 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 1998م ص7.

4/ محمد علوان، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5 ، 2014م، ص 6.

5/ الآية 1 من سورة الكهف .

6/ العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1434هـ . 2013م ، ص 493.

7/ الآية 13 من سورة الحجرات.

8/ الآية 254 من سورة البقرة.

9/ تفسير السعدي، مرجع سابق، ص 102.

10/ الآية 25 من سورة الأنبياء.

11/ تفسير السعدي، مرجع سابق، ص548.

12/ الآية 47 من سورة النساء.

13/ الآية 56 من سورة الذاريات.

14/ تفسير السعدي، مرجع سابق، ص 862.

15/ الآية 70 من سورة الإسراء .

16/ تفسير السعدي، مرجع سابق، ص 487.

17/ الآية 29 من سورة النساء.

18/ الآية 189 من سورة البقرة.

19/ الآية 178 من سورة البقرة.

20/ تفسير السعدي، مرجع سابق، ص 75.

21/ محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت 1985م ص 36.

22/ الآية 44 من سورة النحل.

23/ الآية 3 و الآية 4 من سورة النجم.

24/ الراوي: معاد بن جبل رضي الله عنه، المحدث: البخاري، المصدر : صحيح البخاري ، الصفحة او الرقم 5967، خلاصة حكم المحدث : صحيح، وأخرجه مسلم الصفحة او الرقم 30.

25/ الدرر السنية– الموسوعة الحديثة– شروح الأحاديث https://dorar.net/hadith/sharh/76792

26/ الراوي: عبدالله ابن عمر رضي الله عنه ، المحدث: الالباني، المصدر: صحيح الجامع، الصفحة أو الرقم 5077، خلاصة حكم المحدث : صحيح.

27/ عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه، المحدث: البخاري، المصدر: صحيح البخاري، كتاب الجزية ، رقم الحديث 6915، المجلد الأول، ص 336، حكم المحدث: صحيح.

28/ الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبن ماجة، ط 2 ، الرياض مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ 1987م ، 269/1 ، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظم الميت.

29/ الراوي: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، المحدث البخاري ومسلم، المصدر صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص 1568، رقم الحديث 1683ن حكم الحديث: متفق عليه.

30/ الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الثاني، ط11، دار الوطن للنشر الرياض، 1433هـ، ص 517.

31/ الراوي: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، المحدث البخاري ومسلم، المصدر صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص 1568، رقم الحديث 1683ن حكم الحديث: متفق عليه.

32/ / الراوي: جابر بن عبدالله رضي الله عنه، المحدث البخاري ومسلم، المصدر صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص 1568، رقم الحديث 1683ن حكم الحديث: متفق عليه.

33/ أحمد بن سعد آل مفرح وآخرون، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، هيئة حقوق الإنسان، السعودية،(ب.ت)،ص12

34/ نسرين محمد عبده حسونه، حقوق الإنسان، المفهوم، والتطبيقات، والمصادر – رسالة ماجستير – جامعة غزة الإسلامية، 2015 م / 1435 هـ، ص 1

35/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ط 1، القاهرة، 2007م، ص3.

36/ منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011م، المشار إليه بالمرجع HR / pub/11/1، ص6.

37/ نصرية لوني، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018م، ص 1 و 2.

38/ كتاب ناصر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مارس 2017م، ص 352.

39/ راجع ديباجة النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

40/ راجع دليل مفوضية الأمم المتحدة، الفصل الخامس، مجلس حقوق الإنسان.

41/ وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص 12.

42/ مخلوف بوجرده، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م، ص 86.

43/ قرار رقم 9 إ- 1/9 ، لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 2009م ، المتضمن الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في الأراضي الفلسطينية.

44/ كريمه بونصر، مجلس حقوق الإنسان كألية أممية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجابة- الجزائر، 2017/2016م، ص 49.

45/ الآية 32 من سورة المائدة.

46/ صالح احمد، حقوق الإنسان في والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفجر، 2019، ص 21.

47/ العمري عبدالله، حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، دار الفكر، 2018، ص 42.

**-المصادر والمراجع:**

1/ القرآن الكريم.

2/ السنة النبوية.

**الكتب:**

1/ المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الدليل العربي حول حقوق الإنسان ، ط 1 ، 2005م.

2/ مناع القطان، التشريع والفقه في الاسلام "تاريخاً ومنهجاً" ط 2 ، 1982م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

3/ سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، ط 2 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 1998م.

4/ محمد علوان، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5 ، 2014م.

5/ العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تفسير السعدي " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ط 2 ، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1434هـ . 2013م .

6/ محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، الكويت 1985م.

7/ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة ،بيروت، عدد الأجزاء 9، عدد الاحاديث 7593 حديثا، سنة 2022م

8/ الشيخ العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبن ماجة، ط 2 ، الرياض مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1408هـ 1987م ، 269/1 ، كتاب الجنائز.

9/ الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، المجلد الثاني، ط11، دار الوطن للنشر الرياض، 1433هـ.

10/ أحمد بن سعد آل مفرح وآخرون، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، هيئة حقوق الإنسان، السعودية، (ب.ت)

11/ صالح احمد، حقوق الإنسان في والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القاهرة، دار الفجر، 2019م.

12/ العمري عبدالله، حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، دار الفكر، 2018م.

**المقالات والدوريات والبحوث العلمية:**

1/ منشورات الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011م، المشار إليه بالمرجع HR / pub/11/1.

2/ نصرية لوني، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2018م.

3/ كتاب ناصر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، مارس 2017م.

**الوثائق الرسمية والقوانين والقرارات:**

1/ ديباجة النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

2/ دليل مفوضية الأمم المتحدة، الفصل الخامس، مجلس حقوق الإنسان.

3/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، ط 1، القاهرة، 2007م.

4/ قرار رقم 9 إ- 1/9 ، لمجلس حقوق الإنسان الصادر في 2009م ، المتضمن الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في الأراضي الفلسطينية.

**الرسائل العلمية:**

1/ وهيبة لوصايق، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م.

2/ مخلوف بوجرده، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م.

3/ كريمه بونصر، مجلس حقوق الإنسان كألية أممية لحماية الحقوق والحريات، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجابة- الجزائر، 2017/2016م.

4/ نسرين محمد عبده حسونه، حقوق الإنسان، المفهوم، والتطبيقات، والمصادر – رسالة ماجستير – جامعة غزة الإسلامية، 2015 م / 1435 هـ.

**المصادر الإلكترونية:**

1/ الدرر السنية- الموسوعة الحديثة- شروح الاحاديث https://dorar.net/hadith/sharh/76792

# Protection of Human Rights: A Comparison between Islamic Sharia and Positive Laws

**Ismail Salem Esmida**
Department of International Relations, Faculty of Commerce, Azzaytuna University, Libya

## Abstract:

This study aims to compare the protection of human rights between Islamic Sharia and positive laws, highlighting the advancement of Islamic Sharia in endorsing these rights and making them the basis for the social system. Islamic Sharia is distinguished by its comprehensive coverage of all fundamental human rights. On the other hand, positive laws vary in the extent to which they encompass basic human rights, failing to reach the status and value established by Islamic Sharia. Consequently, deficiencies in the implementation of human rights have arisen in some countries, whether Islamic or non-Islamic.

This research employs several methods, including the historical approach, which addresses the historical evolution of the concept of human rights through different eras, and the analytical method, which describes and analyzes Sharia texts and positive laws, as well as reviews jurisprudential and legal opinions on human rights.

The study concludes with several key findings, most notably that Islamic Sharia preceded positive laws in protecting human rights, encompassing all basic human rights, whether civil and political or economic, social, and cultural.

**Keywords:** Human Rights, Islamic Sharia, Positive Laws